

تصدر عن وزارة شئون الإعلام  
مملكة البحرين  
**المراسلات**

المشرف العام  
الجريدة الرسمية  
وزارة شئون الإعلام  
فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005  
المنامة-مملكة البحرين  
البريد الإلكتروني:  
[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

**الاشتراكات**

قسم التوزيع  
وزارة شئون الإعلام  
فاكس: 00973 17871731  
ص. ب: 253  
المنامة-مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

طبع بالطبعية الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة - مملكة البحرين

Printed at the Government Printing Press P.O.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

## محتويات العدد

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (٣٤) من قانون الإجراءات	
أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ ..... ٥	
قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم	
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة ..... ٦	
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات	
في منطقة الواجهة البحريّة - مجمع ٣٤٦ ..... ٨	
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الناصفة - مجمع ٧٣٣ ..... ١١	
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف	
عدد من العقارات في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧ ..... ١٤	
قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة القضيبية - مجمع ٣٢٦ ..... ١٧	
قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢٦٤ ..... ٢٠	
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل	
لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة ..... ٢٣	
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة التظلمات	
من قرارات الاستملاك والثمين ..... ٢٥	
قرارات استملاك ..... ٢٧	
إعلانات مركز المستثمرين ..... ٢٨	



قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

بتعديل المادة (٣٤) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية

## الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦

نَحْنُ حَمْدٌ بْنُ عَيْسَى آلِ خَلِيفَةٍ مَلِكُ مُمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ.

## بعد الاطلاع على الدستور،

وعلٰى قانون المٰفعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتِي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

## المادة ال١٥

يُستبدل بنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦، النص الآتي:

إذا بقيت الدعوى مشطوبة سنتين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن.

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## ملك مملكة البحرين

## حمد بن عيسى آل خليفة

## صدر فى قصر الرفاع

تاریخ: ۹ شعبان ۱۴۳۹ھ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٨ م

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨  
بتعدیل بعض أحكام المرسوم بقانون  
رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته،  
أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

يُستبدل بنصّي المادتين (٢ ، ١١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن  
تنظيم السياحة، النصان الآتيان:  
مادة (٢) :

لا يجوز مزاولة أعمال الخدمات السياحية إلا بترخيص من الهيئة، ويصدر بشروط  
وإجراءات الترخيص وتجديده قرار من الوزير.  
مادة (١١ مكرراً) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز  
خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا  
القانون أو القرارات المنفذة لأحكامه، ويجوز للمحكمة غلق المنشأة أو إزالتها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز  
خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٢) المتعلقة بالخدمات  
السياحية غير الخاضعة لرسوم الخدمات الفندقية.  
ويفي كل الأحوال على المحكمة غلق المنشأة أو إزالتها في حالة ممارسة النشاط السياحي  
بدون ترخيص.

ويُعتبر العود في كلتا الحالتين ظرفاً مشدداً.

ويجوز في كل ما سبق في غير حالة العود التصالح أمام الهيئة في الجرائم المنصوص عليها  
في المواد (٢ ، ٣ ، ٤) أو القرارات المنفذة لأحكامها، وذلك بسداد الحد الأدنى لغرامة المقررة،  
وفقاً للضوابط والإجراءات والمدة التي يصدر بها قرار من الوزير، وتنقضي الدعوى الجنائية  
بالصالح.

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٨ م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الواجهة البحريّة - مجمع ٣٤٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية  
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته  
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال  
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعهير  
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم  
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمانية والتخطيطية لمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الواجهة البحريّة - مجمع ٣٤٦ ضمن تصنيف مناطق

العمارات الاستثمارية (BB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطـبـق عليه الاشتراطـات التنظـيمـية للـتـعمـير الـوارـدة في قـرـارـ رـئـيـسـ مجلسـ الـوزـراءـ رقمـ (٢٨) لـسـنةـ ٢٠٠٩.

**مادة (٢)**

يلـغـى كلـ نـصـ يـتـعـارـضـ معـ هـذـاـ القرـارـ.

**مادة (٣)**


يـشـرـ هـذـاـ القرـارـ فيـ الجـرـيـدـ الرـسـميـ، وـيـعـمـلـ بـهـ منـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيـخـ نـشـرـهـ.

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**

**عصام بن عبدالله خلف**

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٤ مارس ٢٠١٨ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الناصفة - مجمع ٧٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية  
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته  
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال  
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعهير  
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم  
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٣٠٧٧ والعقار رقم ٠٨٠١٣٠٧٨ الكائنين بمنطقة الناصفة

مجمع ٧٣٣ إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقية لهذا القرار، وتطبيقه عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ٤ مارس ٢٠١٨ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية  
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته  
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال  
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعهير  
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم  
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٧ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات

الطبيعة الخاصة ز (g) SP ، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المراقبة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)

يُلْغِي كُلّ نصٍّ يُتعارضُ معَ هَذَا الْقَرْأَر.


### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

## وزير الأشغال وشئون البلديات والتطهير العماني

## عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٨ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة القضيبية - مجمع ٣٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية  
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته  
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال  
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعهير  
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم  
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارين رقم ٠٣٠٣٠٩٦٠ ورقم ٠٣٠٣٠٩٦١ الكائنين بمنطقة القضيبية مجمع

٣٢٦ إلى تصنيف مناطق العمارت الاستثمارية (د) (BD)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطبـقـ عليها الاشتراطـات التنظيمـية للـتـعمـيرـ الـوارـدةـ فيـ قـرـارـ رـئـيـسـ مجلسـ الـوزـراءـ رقمـ (٢٨ـ) لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ.

**مادة (٢)**


يـلغـىـ كلـ نـصـ يـتـعـارـضـ معـ هـذـاـ قـرـارـ.

**مادة (٣)**

يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فيـ الجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيـخـ نـشـرـهـ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٨ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢٦٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية  
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته  
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال  
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعهير  
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير ب مختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم  
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،

وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم ٢٠٣٢٩٣٧ الكائنة بمنطقة المحرق مجمع ٢٦٤ إلى تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقية لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

**مادة (٢)**


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٨ م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨

## بشأن إعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة ونظام عملها،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثليها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

## المادة الأولى

يعاد تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة برئاسة المهندس/ ناجي سبت سالم، مدير عام المساحة بجهاز المساحة والتسجيل العقاري، وعضوية كل من:

نائباً للرئيس	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - شئون البلديات	1- المهندس/ عاصم عبداللطيف عبد الله
نائباً لرئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني	جهاز المساحة والتسجيل العقاري - التسجيل العقاري	٢- المستشار/ الدكتور محمد أحمد مجبل
عضوأ	رئيس قسم مشاريع البنية التحتية - وزارة المالية	٣- المهندسة/ بثينة عبدالله هاشم
عضوأ	رئيس قسم الممتلكات الإسكانية - وزارة الإسكان	٤- السيد/ حمد محمود محمود
عضوأ	مستشار التخطيط العمراني الاستراتيجي - هيئة التخطيط والتطوير العمراني	٥- المهندس/ فهيم عبدالله محمد
عضوأ	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الأشغال العامة	٦- المهندس/ عيسى عبد الرحمن البوعيدين
عضوأ	جمعية المهندسين البحرينية	٧- المهندسة/ مها خليفة حمادة
عضوأ	غرفة التجارة والصناعة	٨- المهندس/ عباس علي الوطني
		٩- ممثل عن

عضوأ	خبير عقاري - جمعية العقاريين البحرينية	١٠- السيد/ نواف عبدالعزيز البسّام
عضوأ	خبير عقاري - جمعية العقاريين البحرينية	١١- السيد/ سيد كاظم سيد مهدي
عضوأ	خبير عقاري - جمعية العقاريين البحرينية	١٢- السيد/ أحمد حيدر عباس دشتني
عضوأ	أخصائي دراسات عمرانية أول - هيئة التخطيط والتطوير العمراني	١٣- السيد/ مازن محمد الحداد
أمين سر اللجنة	رئيس قسم الاستملاك - وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	١٤- المهندس/ يوسف محمد القصاب
إداري	معاون إداري	١٥- الانسة/ نوف ثابت البلوشي

وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين، تبدأ من تاريخ العمل بالقرار.

#### المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تتنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**  
**عصام بن عبدالله خلف**

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠١٨م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨

## بشأن إعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملك والتثمين

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملك العقارات لمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة، وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملك والتثمين ونظام عملها وتعديلاته،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثليها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

## المادة الأولى

يعاد تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملك والتثمين برئاسة المهندس / عمار راشد الخشري - مدير إدارة الشئون الفنية بجهاز المساحة والتسجيل العقاري، وعضوية كل من:

نائباً للرئيس	مدير إدارة الموارد المالية - وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	١- السيد / حسن سيد شرف الحسيني
عضوأ	هيئة التشريع والإفتاء القانوني	٢- المستشار المساعد / محمد أحمد الشيخ محمد المهزع
عضوأ	مدير إدارة شئون الأملاك الحكومية - وزارة المالية	٣- المهندسة / نوره حسن العسم
عضوأ	خبير عقاري - جمعية العقاريين البحرينية	٤- السيد / أحمد منصور عباس عبدالله خبير عقاري
عضوأ	جمعية العقاريين البحرينية	٥- المهندس / عثمان نعمة العمادي
عضوأ	مستشار الشئون الفنية	٦- ممثل عن المجلس البلدي في المحافظة التي يقع فيها العقار
عضوأ	المجلس البلدي المختص	٧- المهندسة / إيمان علي بودؤاس
رئيس سر اللجنة	رئيس قسم التعويض والتوثيق - وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	٨- المهندسة / إيمان علي بودؤاس

إداري

معاون إداري

٩ - السيد / حسين عبدالله رضي

وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين، تبدأ من تاريخ العمل بالقرار.

#### المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٣٩ هـ  
الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠١٨ م

## قرارات استملاك

## قرار استملاك رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات لمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك/ عائلة البورشيد، الكائن في الحد والمسجل بالقديمة رقم ١٩٩٩/٧٩٩٢ عقار رقم ٠١١١١٠، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملأً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للملك وعلى الملك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

## قرار استملاك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات لمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك شركة البحرين للاستثمار العقاري، الكائن في الحد والمسجل بالقديمة رقم ٢٠٠٧/١٤٢٠٢ عقار رقم ٠١٠٠٤٨٩، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملأً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للملك وعلى الملك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

### إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سلمان أحمد علي عبدالله المدوب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأمان للسفر والسياحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

إعلان رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الإنجاز الفنيون ش.و.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٩٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أنور الحق أحمد، وظفر الحق حمد.

إعلان رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عاطف محمد اشتيفي أبو وادي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أبو وادي للشحن والتغليف ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد أحمد محمد مسدو، وعاطف محمد اشتيفي.

إعلان رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / خالد علي

عز الدين السادة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وادي مانشستر للتنظيمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٦٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خالد علي عز الدين السادة، وAbey Thomas، Nusrat Jahan Doly Belayet Hossen، Belayet Hossain Anwar Hossain و

**إعلان رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / باتيل براكاش، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الورقة الحمراء للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٩٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Patel Prakash Chandra، Kalpana Prakash Chandra Patel، Manubhai Patel Prakash Chandra Patel.

**إعلان رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل فروع من مؤسستين فرديتين**  
**إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جاسم علي محمد راشد العradi، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مزرعه الشهداء للدواجن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٦٣١، والسيد / راشد علي محمد راشد العradi، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مزرعه النجاح للدواجن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٤٢، طالبين تحويل فروع من مؤسستيهما إلى شركة التضامن القائمة التي تحمل اسم (مخبر الكرامه الحديث / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٠٥، وبرأسمال مقداره ٩٠،٠٠٠ (تسعون ألف) دينار بحريني، وتكون شركة التضامن مملوكة لكل من المالكين: جاسم علي محمد راشد العradi، وراشد علي محمد راشد العradi.

**إعلان رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل شركة تضامن**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة التضامن التي تحمل اسم (سيفرا البحرين لمعدات المطابخ والمواد الغذائية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٨٠٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، مع تغيير اسم الفرع الثاني من الشركة من (مخبر سيفرات) إلى (مخبر كوكولات ذ.م.م)، وتغيير اسم الفرع الرابع من (سيفرا كافية) إلى (كوكولات كافية). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة  
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز الحكم الاستشاري للأطفال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٧٧٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة  
للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم علي أحمد مهنا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المهنا للسفر والسياحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٧١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم علي أحمد مهنا، و Md Kamrujjaman

.Abdul Halim

إعلان رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ملاعب للخدمات الإلكترونية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٩٩١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٣٥،٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (ملاعب المحدودة).

إعلان رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشريكان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بيت الجودة للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد

رقم ٨١٩٦٣، طالبُين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

#### إعلان رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٨

##### بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (باك ستون ذ.م.م) ، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥١٦٤٢، طالبُين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار، وتصبح مملوكة لـ Klaus Dieter Mattias.

#### إعلان رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٨

##### بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى فرع من فروع مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد علي أحمد عليوي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (النموذجية للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٨٠٧، طالباً تحويل الشركة إلى فرع من فروع المؤسسة الفردية المملوكة للملك نفسه، والمسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٥٢٢٥.

#### إعلان رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٨

##### بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (سيرينا للمقاولات الميكانيكية والكهربائية ذ.م.م) ، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤١٥٧، طالبُين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (جوداد حبيب وشركاه/ تضامن مهنية)، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (في إل سي سي الدولية/ البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٦٨٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (الشريف والسويدى للتجارة والمقاولات ذ.م.م).

إعلان رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه فاطمة حسن محمد عبدالله القبيطي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسرار الليل بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٥٨٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال نسبة الزهرى شريكة في الشركة.  
فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعترافه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مغلقة  
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بوينت لإدارة الأعمال)، نيابة عن ملاك الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (الخيران القابضة ش.م.ب. مغلقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٤٤٤، طالبة تحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشيخ محمد علي محمد آل خليفة وذلك بعد تنازل الشركاء عن كامل حصص إليه.  
فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعترافه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة**  
**إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كراه البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٧٨٢٩٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ دينار بحريني، وتصبح مملوكة لمجموعة حجي حسن للاستثمار ش.م.ب.مقطلة.

**إعلان رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل فرع شركة ذات مسؤولية محدودة**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مستقلة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة قد تقدم إليه السادة أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (أورو للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٨٢١، طالبين تحويل الفرع الأول من الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مستقلة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: علوى السيد خلف علوى، وجيداء السيد موسى جعفر العلوى.

**إعلان رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة قد تقدم إليه السيد / يوسف ميرزا علي يوسف أحمد سيف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كومبليت مانيجمنت سولوشنز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٢٧٧، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يوسف ميرزا علي يوسف أحمد سيف، وivek Mathew.

فعلى كل من لديه اعتراف بالتقديم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣١١) لسنة ٢٠١٨**  
**بشأن تحويل مؤسسة فردية**  
**إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين جاسم

طاهر حسين التحو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات الكنز الجديد) ، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٧٧١ ، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس المال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة: حسين جاسم طاهر حسين التحو، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة هوية رقم ٦٥٤٠٢٥٣٧ ، وهاريلال جايسوكلال، هندي الجنسية، يحمل بطاقة هوية رقم ٦٧٠٤١٥١ . وكيريت هاريلال راتود، هندي الجنسية، يحمل جواز سفر رقم: ٧٨٠١٤٦٧٥١ .

إعلان رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد خالد رمضان مصطفى، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم كي آر لإدارة المطاعم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٣٥٤ ، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس المال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد خالد رمضان مصطفى، ويوسف محمد خالد رمضان.

إعلان رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين علي إبراهيم سلمان شايبوه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلودان لمقاولات البناء والصياغة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٠٥٨ ، طالباً تحويل الفرع (٢٤) من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس المال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون الشركة مملوكة لكل: حسين علي إبراهيم سلمان شايبوه، و SALIM SHAH ALAM .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.